



قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

القضية عدد: 312783

تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: ع اله الع ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الم د الكائن بشارع
عدد الكوليزي تونس، المدرج ، الطابق شقة عدد

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع
تونس، عدد

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ الم د نيابة عن المعقب المذكور أعلاه
والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2012 تحت عدد 312783، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة
الاستئناف بتونس في القضية عدد 5374 بتاريخ 7 مارس 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي
الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترافع في الأداءات إلى ما قدره مائة وإثنين وعشرين ألفا
ومائتان وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 156 (122.274،156د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف
ضده.

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع لمراجعة معمقة لوضعيته
الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة
والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي
1999 إلى 31 ديسمبر 2002 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 24 ماي 2005 يقضي
بمطالبته بدفع مبلغ جملي قدره 218.194،926د أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية
بأريانة التي أصدرت بتاريخ 17 جوان 2006 حكما تحت عدد 333 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا
وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالنزول في الأداءات والضرائب

المطالب بها المعارض وذلك في حدود ألف وخمسمائة وستون ديناراً ومليماً 169 (1.560،169د) أصلاً وخطايا، فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 12 جويلية 2007 حكماً تحت عدد 50340 يقضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به فطعن فيه الإدارة العامة للأداءات أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قراراً بتاريخ 31 ديسمبر 2008 تحت عدد 39080 يقضي بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيه بهيئة حكمية جديدة، فتولى المعقب ضده إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالغ والذي هو موضوع الطعن بالتعقيب الراهن.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 28 ماي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً والقضاء مجدداً بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً: خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل المتعلق بنمو الثروة غير المبررة: بمقولة أنّ المعقب قام باقتناء عقار سنة 2000 اعتمدته مصالح الجباية كقرينة فعلية تتعلّق بنمو الثروة غير المبررة على معنى أحكام الفصل 43 المذكور لتوظيف الأداء على القيم المضافة وأنّه برّر نمو ثروته بحجج كتابية قدّمها بمناسبة اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري تمّ قبولها من الإدارة ولم يعد تبعا لذلك عنصر التعديل المتعلق بنمو الثروة محل نزاع باعتبار أنّ الحكم الابتدائي تعلّق حصراً بفرعين أساسيين يتعلّق الأول بكيفية تحديد هامش الربح الصافي ويتعلّق الثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات ولا يجوز بالتالي إعادة النظر في بقية عناصر التعديل في الطور الاستئنافي وعليه فإنّ محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام الفصل 43 السالف الذكر بإقرارها ضمناً بالتعديل المتعلق بنمو الثروة غير المبررة.

ثانياً: خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق باستعمال القرائن: بمقولة أنّ الإدارة حددت بتقريرها المؤرخ في 3 مارس 2006 هامش الربح الصافي بين 12 و 15 بالمائة عوضاً عن 25 بالمائة وأنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بتطبيق نسبة ربح صاف قدره 6 بالمائة وقد أيدت محكمة الاستئناف هذه النسبة إلا أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت ضمناً بتطبيق نسبة ربح صاف قدرها 25 بالمائة وهي نسبة تفوق النسبة التي أقرت بها مصالح الجباية التي قبلت تطبيق نسبة 15 بالمائة رغم أنها مجردة من كل إثبات.

ثالثاً: انعدام التعليل: بمقولة أنّ النزاع انحصر أمام محكمة البداية في عنصرين يتعلق الأول بضبط نسبة الربح الصافي والثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة بعدما قررت الإدارة الأخذ بعين الاعتبار عناصر التعديل المتمثلة في فواتير البيع الأصلية وشهادات الخصم من المورد الأصلية المتعلقة بسنوات المراجعة وتحديد نسبة الربح الصافي بـ 15 بالمائة كقبول الوثائق المدعمة لمصدر تمويل شراء العقار والأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنّ الطعن بالاستئناف يكون متعلقاً حصراً بعناصر النزاع، إلا أنّ محكمة الاستئناف تناولت عناصر التعديل المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والأقساط الاحتياطية وطلبت إعادة الاحتساب على ضوء ذلك دون الخوض في بقية المطاعن المتعلقة باستعمال قرينة نسبة الربح الصافي وقرينة نمو الثروة رغم أنّ الإدارة تراجعت عن العناصر التي قبلتها في الطور الابتدائي وأعادت احتساب الضرائب بتطبيق نسبة 25 بالمائة واعتماد نمو الثروة غير المبرر وأيدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد دون تعليل رغم معارضة المعقّب.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب المدلى به بتاريخ 12 أبريل 2013 والذي دفعت فيه بخصوص المطعن الأول أنّه يحق لمحكمة الاستئناف أن تنظر بناء على قرار النقض والإحالة في القضية برمتها أي في أسس التوظيف المضمنة بقرار التوظيف الإجباري للأداء وما قدمه المعني بالأمر لدحضها استناداً إلى المفعول الانتقالي للاستئناف وأنّه يحق لمصالح الجباية وهي أحرص الطرفين على إعادة النشر أن تعيد التمسك بموقفها الأصلي والمبدئي حول المسألة الأصلية التي لم تنظر فيها المحكمة الإدارية وهي مسألة قيمة حجية الوثائق والمستندات التي قدمها المعقّب ومنها المسألة المتعلقة بتبرير نمو الثروة مؤكدة أنّ المعقّب لم يقدم ما يقيم الدليل حول العلاقة المباشرة والمتلازمة بين تحويل المبالغ المسحوبة من دفتر الادخار وعملية اقتناء العقار باعتبارها كانت بتاريخ سابقة في الزمن ولا تتوافق مع عملية الاقتناء التي تمت في نوفمبر 2000.

ودفعت بخصوص المطعن الثاني أنّ أحرص الطرفين يتولى إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة على حد السواء في الأسباب التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي وفي غيرها من الأسباب طالما أنّه تسلط عليها طعنه بالتعقيب في ذلك القرار وأنّ محكمة الإحالة تعيد النظر في القضية في كل تلك الأسباب.

ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بانعدام التعليل أنّ محكمة الإحالة تولت النظر في القضية بجميع فروعها وملاساتها وسلطت رقابتها بخصوص بقية أسس التوظيف ومنها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلقة بنمو الثروة والفصل 51 من نفس المجلة المتعلقة بالأقساط الاحتياطية بعد طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الشراءات والمثبتة بموجب الفواتير التي قدمها المعقّب.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلى به من نائب المعقب بتاريخ 12 جويلية 2013 والذي تمسك من خلاله بما جاء بمستندات طعنه وأضاف أنّ النزاع بين منوبه وإدارة الجباية انحصر في عنصرين اثنين يتعلقان بنسبة الربح الصافي وبالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح على معنى الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأنّه تبعا لذلك أصدرت محكمة البداية حكمها فيما يتعلق بهذه العناصر وبالتالي لا يجوز لمصالح الجباية استئناف الحكم الصادر في الطور الابتدائي إلا فيما تولت هذه المحكمة الحكم فيه والذي يتعلّق بهذه العناصر. وأضاف أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أصدرت حكمها على أساس المطالبة باحتساب الأقساط الاحتياطية باعتبارها قابلة للمراجعة وقبول طرح الأداء على القيمة المضافة وأذنت لمصالح الجباية بإعادة الاحتساب على ضوء ذلك دون النظر في نسبة الربح الصافي لتعديله ودون النظر في التعديل المتعلق بنمو الثروة غير المبرر غير أنّ مصالح الجباية أعادت احتساب الأداءات المستوجبة بعدما توسعت في عناصر التعديل وقامت بتطبيق نسبة 25 بالمائة واعتماد نمو الثروة غير المبرر وهو ما يعدّ تجاوزا للحكم التحضيري الصادر عن المحكمة والرجوع في موقفها الذي أفصحت عنه فيما يتعلّق بنسبة الربح الصافي بين 12 و 15 بالمائة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 1 أكتوبر 2020 وبها تلت المستشارية المقررة السيدة لـ الخـ ملخصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ المـ دـ و بلغه الإستدعاء و حضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسك بالرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020. و بها و بعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة لجلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرح بما يلي :

من جهة الشكل:

وحيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المظن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل المتعلق بنمو الثروة غير المبررة:

حيث تمسك نائب المعقب بأن منوبه قام باقتناء عقار سنة 2000 اعتمدته مصالح الجباية كقرينة فعلية تتعلق بنمو الثروة غير المبررة على معنى أحكام الفصل 43 المذكور لتوظيف الأداء على القيم المضافة وأنه برّر نمو ثروته بحجج كتابية قدّمها بمناسبة اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري تمّ قبولها من الإدارة ولم يعد تبعاً لذلك عنصر التعديل المتعلق بنمو الثروة محل نزاع باعتبار أنّ الحكم الابتدائي تعلّق حصراً بفرعين أساسيين يتعلّق الأول بكيفية تحديد هامش الربح الصافي ويتعلّق الثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات ولا يجوز بالتالي إعادة النظر في بقية عناصر التعديل في الطور الاستثنائي وعليه فإنّ محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام الفصل 43 السالف الذكر بإقرارها ضمناً بالتعديل المتعلق بنمو الثروة غير المبررة.

وحيث دفعت المعقب ضدّها أنّه يحق لمحكمة الاستئناف أن تنظر بناء على قرار النقض والإحالة في القضية برمتها أي في أسس التوظيف المضمنة بقرار التوظيف الإجباري للأداء وما قدمه المعني بالأمر لدحضها استناداً إلى المفعول الانتقالي للاستئناف وأنّه يحق لمصالح الجباية وهي أحرص الطرفين على إعادة النشر أن تعيد التمسك بموقفها الأصلي والمبدئي حول المسألة الأصلية التي لم تنظر فيها المحكمة الإدارية وهي مسألة قيمة حجية الوثائق والمستندات التي قدمها المعقب ومنها المسألة المتعلقة بتبرير نمو الثروة مؤكدة أنّ المعقب لم يقدم ما يقيم الدليل حول العلاقة المباشرة والمتلازمة بين تحويل المبالغ المسحوبة من دفتر الادخار وعملية اقتناء العقار باعتبارها كانت بتاريخ سابقة في الزمن ولا تتوافق مع عملية الاقتناء التي تمت في نوفمبر 2000.

وحيث طالما أنّ حدث نشأة الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري المؤرخ في 24 ماي 2005 كان في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 (جديد) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيّز النفاذ (باعتبار التنقيح الذي أدخل على الفصل المذكور بموجب الفصل 51 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)، فإنّ الفصل 43 (قديم) هو النصّ القانوني المنطبق على النزاع الماثل باعتباره النصّ ساري المفعول تاريخ نشأة الأداء.

وحيث ينصّ الفصل 43 (قديم) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ "يطبق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة.

وتستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخص التوظيف التقديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث ينصّ الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحّة تصاريحه وموارده الحقيقيّة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يُستشف من هذه الأحكام أنّه لئن كان عبء إثبات عناصر نموّ الثروة والنفقات الظاهرة أو الجليّة وأسس التوظيف الإجباري للأداء محمول على إدارة الجبائية، فإنّه متى أثبتت هذه الأخيرة تلك الأسس والعناصر، يُحمل على المطالب بالضريبة إقامة الدليل على عدم صحّتها وتبرير نفقاته الجليّة وعناصر نموّ ثروته.

وحيث يتبيّن من ملف القضية أنّ المطالب بالضريبة أقام الدليل على مواردته الحقيقيّة ومصدر تمويل عملية الشراء موضوع عملية توظيف الأداء وذلك بأن أدلى بدفتر ادخار تمّ منه سحب مبالغ بلغت 59.500.000 د في الفترة المتراوحة بين سنة 1997 وسنة 2000 إلى جانب مزايا محققة سنة 1999 فضلا عن أنّه ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة قد قبلت اعتماد المؤيدات المدلى بها في هذا الشأن من قبل المعقب والمدعمة لمصدر تمويل شراء العقار، بما لا يسوغ معه للمعقب ضدها الدفع بغياب العلاقة المباشرة والمتلازمة بين تحويل المبالغ المسحوبة من دفتر الادخار وعملية اقتناء العقار باعتبارها كانت بتواريخ سابقة في الزمن ولا تتوافق مع عملية الاقتناء التي تمت في نوفمبر 2000 سيّما أنّها لم تُثبت استعمال هذه المداخيل في اقتناءات أخرى وأنّ الفترة الزمنية الفاصلة بين عمليّتي البيع والشراء ليست طويلة علاوة على أنّ المطالب بالأداء غير مجبر قانونا على ادّخار أمواله بالبنك.

وحيث طالما يتبيّن من ملف القضية أنّ المطالب بالضريبة أقام الدليل على مواردته الحقيقيّة وأدلى بما يفيد تمويل عملية الشراء موضوع عملية توظيف الأداء، فإنّ الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه، بما يتجه معه قبول المطعن المائل.

ثانيا : عن المطعين المتعلقين بخرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلقة باستعمال القرائن وانعدام التعليل لاتصالهما ووحدة القول فيهما:

حيث تمسك المعقب بأنّ الإدارة حددت بتقريرها المؤرخ في 3 مارس 2006 هامش الربح الصافي بين 12 و 15 بالمائة عوضا عن 25 بالمائة وأنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بتطبيق نسبة ربح صاف قدره 6 بالمائة وقد أيدت محكمة الاستئناف هذه النسبة إلا أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت ضمينا بتطبيق نسبة ربح صاف قدرها 25 بالمائة وهي نسبة تفوق النسبة التي أقرت بها مصالح الجباية التي قبلت تطبيق نسبة 15 بالمائة رغم أنها مجردة من كل إثبات وأنّ النزاع انحصر أمام محكمة البداية في عنصرين يتعلق الأول بضبط نسبة الربح الصافي والثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة بعدما قررت الإدارة الأخذ بعين الاعتبار عناصر التعديل المتمثلة في فواتير البيع الأصلية وشهادات الخصم من المورد الأصلية المتعلقة بسنوات المراجعة وتحديد نسبة الربح الصافي بـ 15 بالمائة كقبول الوثائق المدعمة لمصدر تمويل شراء العقار والأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنّ الطعن بالاستئناف يكون متعلقا حصرا بعناصر النزاع، إلا أنّ محكمة الاستئناف تناولت عناصر التعديل المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والأقساط الاحتياطية وطلبت إعادة الاحتساب على ضوء ذلك دون الخوض في بقية المطاعن المتعلقة باستعمال قرينة نسبة الربح الصافي وقرينة نمو الثروة رغم أنّ الإدارة تراجعت عن العناصر التي قبلتها في الطور الابتدائي وأعدت احتساب الضرائب بتطبيق نسبة 25 بالمائة واعتماد نمو الثروة غير المبرر وأيدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد دون تعليل رغم معارضة المعقب.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأنّ أحرص الطرفين يتولى إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة على حد السواء في الأسباب التي نقض من أجلها القرار الاستئنائي وفي غيرها من الأسباب طالما أنّه تسلط عليها طعنه بالتعقيب في ذلك القرار وأنّ محكمة الإحالة تعيد النظر في القضية في كل تلك الأسباب وبأنّ محكمة الإحالة تولت النظر في القضية بجميع فروعها وملابساتها وسلطت رقابتها بخصوص بقية أسس التوظيف ومنها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلقة بنمو الثروة والفصل 51 من نفس المجلة المتعلقة بالأقساط الاحتياطية بعد طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الشراءات والمثبتة بموجب الفواتير التي قدمها المعقب.

وحيث استقر الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار أنّ القرار التعقيبي القاضي بالنقض مع الإحالة يترتب عنه استعادة محكمة الإحالة لسلطاتها للنظر من جديد في القضية المعروضة عليها، بما يكون معه مجال تدخلها

غير مقتصر على النظر في المطاعن التي تسلط عليها النقض فحسب، بل يتعداها إلى تفحص بقية المطاعن التي سبق التمسك بها لديها، عدا تلك التي بتت فيها محكمة التعقيب وانتهت إلى رفضها.

وحيث يتبين بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 39080 أن المحكمة اعتبرت أن اكتفاء محكمة الحكم المنتقد بالخوض في المستند المتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وإعراضها عن الخوض في بقية المستندات رغم جديتها وأهميتها على وجه الفصل في النزاع مثلما هو الشأن بالنسبة للفصل 51 من مجلة الضريبة المتعلقة بالأقساط الاحتياطية يجعل من الحكم المطعون فيه خاليا من أي تعليل فيما يتعلق برفض بقية المستندات المثارة ضمن المذكرة، منتهية إلى نقض الحكم وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

وحيث تفريعا عما تقدم، فإنّ نظر محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة يمتد إلى القضية برمتها باستثناء المطعن المتعلق بالأداء على القيمة المضافة الذي بتت فيه محكمة التعقيب وانتهت إلى رفضه.

وحيث يقتضي الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنّه : " يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحقّ لها أن تضبط الأداء وتصحّح التصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة"، كما ينص الفصل 65 من نفس المجلة على أنّه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلاّ إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه...".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أنّ عبء إثبات أسس التوظيف محمول في المقام الأوّل على مصالح الجباية التي عليها الإتيان بالقرائن الفعلية والقانونية التي من شأنها أن تبرّر عناصر التوظيف، لينقلب بعد ذلك عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي من واجبه للحصول على التخفيض أو الإعفاء من الضريبة أن يقيم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث أنّ القرينة هي ما يستدلّ به عن شيء غير معلوم بشيء معلوم بالاعتماد على فكرة الشيء المعتاد، هذا وقد جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ القرائن القانونية والفعلية لا تتكوّن عن طريق الافتراض والاستنباط وإنما تتركز على الواقع الملموس.

وحيث تبين بمراجعة قرار التوظيف الإجباري للأداء المسلط على المعقّب أنّ الإدارة طبقت نسبة ربح صاف قدرها 25 بالمائة.

وحيث ولإثبات خلاف ذلك قدّم المطالب بالضرية وثيقة مؤرخة في 28 ديسمبر 2005 صادرة عن الغرفة الوطنية النقابية لمقاولي أشغال الغاز تفيد أنّ نسبة الربح الصافي للمؤسسات المشتغلة في هذا القطاع قد حددت بين 5 بالمائة و7.5 بالمائة من قيمة الصفقات.

وحيث اعتبرت محكمة البداية أنّه طالما أثبت المطالب بالأداء شطط النسبة المعتمدة من قبل الإدارة طبقاً لأحكام الفصل 65 المذكور وأثبت نسبة الربح الصافي المعمول بها في قطاع مقاولات أشغال الغاز فإنّه يتجه اعتماد نسبة 6 بالمائة على رقم المعاملات المعدّل باعتبارها النسبة الوسطى بين 5 و7.5 بالمائة، لتعيد إدارة الجباية الاحتساب على ذلك الأساس.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير حجج الأطراف وترجيح بعضها على بعض يعدّ من المسائل الواقعية التي تدخل في مطلق اجتهاد قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة القانون إلّا فيما يمكن أن يطال أحكامهم من مخالفة للقانون أو تحريف واضح للوقائع أو ضعف في التعليل أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث أنّ ثبوت اعتماد نسبة الربح الصافي المعمول بها في قطاع مقاولات أشغال الغاز والمترابحة بين 5 بالمائة و7.5 بالمائة يعدّ حتما قرينة قوية على شطط الأداء الموظف من قبل الإدارة.

وحيث وعليه، فإنّ عدم خوض محكمة الاستئناف في المسألة المتعلقة بتحديد نسبة الربح الصافي واستبعادها ضمنياً القرينة التي استند إليها المعقّب لإثبات شطط الأداء الموظف ضدّه رغم قوتها وتظافرها ينطوي على خطأ فادح في التقدير، وتعيّن لذلك قبول المطعنين المائلين كقبول التعقيب برّمته ونقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إعلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة هـ فـ وعضوية
المستشارتين السيدتين فـ بـ وفـ هـ

وتلي علنا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة دـ لـ

المستشارة المقررة

لـ الخ

رئيسة الدائرة

هـ فـ

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لـ الخ